

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -07- الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل للسبعين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكرواني رحمة الله تعالى وقد - 00:00:00

وصلنا الى كتاب الفرائض وهو كتاب الترکات. والفرائض جمع فريضة واشتقاقها من فرضي وهو التقدير. ويسمى هذا العلم ايضا علم الترکات. وهو من اعظم العلوم وانفعها ويخرج من ترکة الميت قبل ان تقسم امور - 00:00:20 اولها تصفية الحقوق العينية فيما يتعلق بعين الترکة من الحقوق كفك ما كان فيها هنا ثم يلي ذلك مؤن تجهيز الميت من دفن وما يتعلق بذلك فانه يخرج من ترکة الميت ايضا. ثم يلي ذلك 00:00:50

الديون وهي قسمان ديون العباد وحقوق الله تعالى. وتقدم ديون العباد اي الحقوق المالية التي يطالب بها الميت تخرج من امواله اولا. فاذا اخرجت اخرت بعد ذلك حقوق الله تعالى كالكافارات والندور. ثم بعد ذلك تخرج الوصية ان كان الميت 00:01:20 وانما تكون الوصية من ثلث الباقي. فالوصية لا تستغرق المال. الحقوق التي الوصية يمكن ان تستغرق المال. فلو ان شخصا كانت عليه ديون كثيرة فان الديون يمكن ان تحيط بماله بحيث - 00:01:50

لا تكون له ترکة اصلا. لان المال يوزع على غرمائه ولا يبقى لورثته شيء. اما الوصية انها انما تكون من ثلث ما بقي بعد الحقوق التي تقدمت. ثم ما بقي من المال بعد ذلك يكون - 00:02:10

بوريثه والوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبع وسيفصل الشيخ ذلك ان شاء الله. واسباب الارث ثلاثة هي النسب وآآ الزوج والولاء. فالنسب يرث مثلا به الابن اباه والعكس. وامه واخته - 00:02:30

واخا والزوجية سبب في التوارث بين الزوجين فقط والولاء لحمة كلحمة النسب قدرها الشارع بين الشخص آآ الذي كان عبدا وبين من اعتقه يرث بها المولى الاعلى اي المعتق. وعدد الوارثين - 00:03:00

ما قلنا سبعة عشر شخصا والفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة. وهي النصف والربع والسمن والسدس والثلث والثلثان. النصف ثم نصفه وسدس فضعفه فضعفه. نصفه ونصف النصف وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن. والسدس وضعف السادس وهو الثالث - 00:03:30

وضعف الثالث وهو الثالثاء. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يرثه من الرجال الا عشرة. الابن المباشر وابن الابن وانس فلان. والاب والجد للاب وان علا. والاخ سواء كان شقيقا او لا يرث او لا يرث - 00:04:00

وابن الاخ سواء كان شقيقا او لا يرث. اما ابن الاخ للام فانه لا يرث قال وان بعد يعني ابن الاخ. والعم اذا كان عمما شقيقا او لا يرث. اما العم الذي هو اخ - 00:04:30

بابي لام فانه لا يرث. وابن العم ايضا كذلك اذا كان العم آآ شقيقا للابي او اخاه للبنه. والزوج ومولى النعمة وهو المعتق فهو لاء هم الرجال الوارثون. ويرث منهم اثنان ابن فرضي وهما - 00:04:50

الزوج والاخ للام. هذان يرثان بالفرض. ويجمع بين الفرض والتعصيبي منهما الاب جد وسائر الرجال يرثون بالتعصيبي فقط. ولا من

النساء غير السبع النساء الوارثات سبع فقط. وهنا البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت - 00:05:20

والزوجة ومولاة النعمة اي المعتقة. وكلهن يرثن بالفرض الا المعتقة فهي عاصمة. ثم شرع في بيان ميراث كل وارث واحدا واحدا. وبدا بالزوجين فقال فمرات الزوج ان لم تكن ان لم - 00:05:50

اترك ولدا ولا ولد ولا ولد ابن النصف. الورثة ينقسم الى قسم الى اصحاب فروض واصحاب تعصيم. واصحاب الفروض هم الذين لهم مقادير وانسبة قدرها لهم القرآن الكريم قدرت لهم بكتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

والعاصب وهو الذي ليس له نصيب مقدر ولكنه اذا انفرد اخذ المال كله اذا كان معه ذو فرض اعطي ذو الفرض فرضه واحده وما بقي وان ضاقت عنه الهروب سقط. فبدأ باصحاب الفروض. والفروض كما قلنا - 00:06:50

ستة وهي النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثالث. فبلاها زوجة والزوجان آآ حظهما كما سيأتي تفصيله ان شاء الله بالنسبة للزوج اما ان يرث النصف واما ان يرث الربع والزوجة واما ان ترث - 00:07:16

الرابعى واما ان ترث الثمن. قال فمرات الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد النصف. يعني ان الرجل اذا ماتت زوجه او امرأته ماتت زوجته ولم تترك قرعا وارثا اي ولدا او بنتا او ابن ابن او بنت ابن فانه يرث نصف مالها - 00:07:46

فان كان لها فرع وارث وورث ربع ما لها. قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجهم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. قال فان تركت ولدنا - 00:08:16

وولد ابن منه او من غيره فله الرب. وترث هي منه الربع. ان لم يكن له ولد ولا ولد وبنين فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن - 00:08:36

اذا مات الرجل وهو متزوج فان امرأته تأخذ ربع ماله ان لم يكن له ولد فان كان له ولد سواء كان هذا الولد منها او من غيرها فانها تأخذ ثومنا ما له - 00:08:56

لقول الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان تعددت النساء فانهن يقتسمن حظهن من الربع او الثمن - 00:09:16

فلا يزيد لهن بتعدهن. وميراث الام من ابنتها الثالث. ان لم يكن ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الام ترث من ابنتها وابنتها الثالث. وهذا شرطه - 00:09:36

وان لا يكون للمجلس فرع وان لا يتعدد اخوته. قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس. فترث الام ثلث ما - 00:10:06

لولدها او ابنتها اذا لم يكن له فرع ولم يكن له اثنان فصاعدا من الاخوة. هذا معنى قوله في ميراث الام من ابنتها ثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين وهما الغراويين - 00:10:26

في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف. وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب الروانى تركتان حدتا عن القياس. وسميتا بهذا الاسم - 00:10:46

اما من الغرة وهي آآ الشهرة والاغر الشيء المشهور لشهرتهما او لما وقع فيهما من الغرور من ان الامة لم ترث الثالث مع ان ابنتها لم يتعدد اخوته وليس له فرع. اذا مات - 00:11:16

رجل وترك امرأة ترك زوجته وابويه. فان للزوجة الربع والباقي يأخذ الاب نصفه. وتأخذ الام ثلثه. ثلث الباقي فهي هنا تحصل على ثلث الباقي وهو ليس ثلث المال في الحقيقة. وتسمى الغراء. وكذلك - 00:11:46

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابوين. فان الزوج يأخذ نصف والباقي تأخذ الام ثلثها وهات عليه تركتان تسميان الغراوي. كما بينا. ولها في غير ذلك الثالث الا ما نقصها العود الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كان فلها السادس حينئذ - 00:12:16

يعني ان الامة لا يمنعها من الثالث الا ما ذكرنا. الفرع الوارث او تعدد الاخوة وكذلك ايضا اه يستثنى من من ميراثها للثالث هاتان التركتان. فاذا كانت التركة ليست من الغراويين - 00:12:46

ولم يكن للميت فرع وارث ولم يتعدد اخوته فان الامة تناول السدس ولا تنزل عنه الا بالعول لان العول ينقص كل الورثة. العول زيادة في الاسهم ونقص في الانصبة. كما هو معلوم. فلو ان مثلا - 00:13:06

رجلًا توفي وترك امه مثلا وآخرين شقيقين مثلا. واخوين لامه فان آآآآنعم هو هنا على كل حال لابد ان تنزل آآبسبيب تعدد الاخوة. المهم انها لا ينقصها لا تنقص في غيرها - 00:13:26

هذا الا بسبب آآ العول كما بينا. آآنعم كان وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله يعني ان اه الاب اذا انفرد اخذ المال كله. ويفرض له مع - 00:13:56

الولد الذكري او ولدي لابن السدس. فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض لاب السدس عطية من شركه من اهل السهام سهامهم. ثم كان له مع ما بقي - 00:14:24

وكان له ما بقي الاب له ثلاثة احوال. اذا انفرد اخذ المال كله. واذا كان معه فرع ذكر فانه يفرض له السدس. واذا لم يكن له لم يكن معه فرع ذكر. وكان معه بعض اهل الفرض - 00:14:44

فانه يعطى يعطى السدس بالفرد ويعطى ذوي الفرض فروضهم ويأخذه وما بقي علم. فهو تارة يرث بالفرد فقط ومحل ذلك اذا كان في التركة فرعون ذكر. اذا كان في التركة فرعون ذكر فان الاب يرث بالفرد فقط - 00:15:05

وقد اه يأخذ المال كله وهذا اذا انفرد. وقد يجمع بين الفرض والعصوبية كما اذا كان في التركة ذو فرض وليس فيها فرع ذكر. وذلك كما اذا مثلا تركت المرأة زوجا وابا. فان الاب يأخذ سدس المال بالفرد. وآآ - 00:15:35

زوروا زهقوا بالتعصيب. وللزوج النصف قالوا وميراث الولد الذكري جميع المال ان كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن جبن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فلذلك ذو الحظتين - 00:16:05

لابن ذكر اذا انفرد اخذ المال كله وان كان وحده وان ليس للميت ولا غيره ولد مباشر غيره. فانه حينئذ يأخذ ما بقي عن اصحاب السهام ولا يرث مع الولد الذكر الا الاصول والازواج فقط. الولد الذكر - 00:16:45

لا يرث معه من غيره طبعا آآ اخوته الا الاصول والازواج يعطى ما فضل عن الزوج والزوجة عن الزوج او الزوجة وعن الاب او الجد وعن الام او الجدة مع الابل - 00:17:15

وهذا معنى قوله او يأخذوا ما بقي بعد السهام من معه من زوجة وابوين او جد وجدة نبه بذلك نبه بذلك الى ان الولد لا يفرض معه الا لزوج او زوجة او اب او جد او ام او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابنه. ابن الابن بمنزلة لابني اذا لم يكن ابنه الا - 00:17:45

00:18:05

انه طبعا الابن المباشر لا يسقط. الابن المباشر هو احد ستة من الورثة لا يسقطون وهم الابن مباشر والام المباشرة والولد المباشر والبنت المباشرة والزوج هو الزوجة اولئك الورثة الستة لا يتناولهم حجب الاسقاط. وما عداهم من الوراثة فانه يحجب يمكن ان

يحجب حجب - 00:18:35

الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن مباشر اذا لم يكن للميت ابن مباشر. فان ابن الابن حينئذ ينزل منزلة لابنه فان كان ابن وابنة فلذك مثل حظ الانثيين. اذا كان للميت ابن وابنة فانهما يرثانه لذك - 00:19:05

يحولون زين. وان كان معه ما ذو فرض اخذا ما بقي بعد اصحاب الفرض ولا يفرض معهم الا لازواج او الاصول. وكذلك بكثرة البنين والبنات وقتلهم وقتلهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من شاركهم - 00:19:35

من اهل السهام. يعني انه اذا كان للميت اولاد عدد وبنات عدد. فالحكم حكم ولدي والبنت نفس الحكم يرثون المال اذا انفردوا ويأخذون ما بقي بعد اصحاب الفرض ولا يفرض - 00:20:05

ومعهم الا لزوج او اسود وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث. ويحجب يعني انا لابني انا بناد لبني كالبني. ابن لابني بمنزلة لابني اذا لم يكن للميت ابن مباشر - 00:20:25

فهو اذا انفرد اخذ المال كله. و اذا كان معه ذو فرض فانه يأخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض الا ان ابن الابن يفرض معه للبنت المباشرة والبنات المباشرات. فهو يفرض معه - 00:20:55

داير البنت والبنات وللاصول والازواج. يفرض معه للبنت البنات وللاصول والازواج. قال فيما يرث ويحجب الا انه طبعاً الابن يحجب ما هو ما هو اسفل منه. بينما وابن الابن طبعاً لا يحجب الا ما كان اسفل منه. لا يحجب ما هو فوقه. ولا يشرك ولا يشرك من هو فوقه. لا يشرك الاخت - 00:21:15

البنت المباشرة بل تأخذ البنت المباشرة معه نصف المال وتأخذ البنات المباشرات معه ثلثي الماء وميراث البنت الواحدة النصف. والاثنتين الثالثا. البنت المباشرة اذا انفردت اخذت نصف المالي لقوله تعالى فان كانت واحدة فله النصف - 00:21:55 والاثنتين ثلثان. وفي رأي جماهير اهل العلم هو اللي استقر عليه فقهاء الانصار. مع ان الاية ليست صريحة في توريث البناتين الثالثين. لقوله تعالى وان يكون نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاء - 00:22:25

ما ترك. في القرآن الكريم والحكيم حدد ميراث البنت الواحدة بالنصف. وميراث البناتين آآ ابو ميراث آآ ما زاد على البناتين بالثلثين. ولم يذكر ميراث البناتين وجماهير اهل العلم على توريث البناتين الثالثين. وهو الذي عليه استقر عليه فقهاء الانصار - 00:22:45 وان كثرنا لم يزدنا على الثلثين شيئاً. يعني ان تعدد البنات اذا كن ثلاثة او اربعا او خمسا لا يزيدهن شيئا بميراث الاثنتين كميراث العشاء. العشرة ونقتصر عليها القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - 00:23:15